وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

مخبر قانون الأسرة

بالشراكة مع فرقة البحث التكويني الجامعي:

تأثر حقوق الزوجة والأبناء بتعديل قانون الأسرة الجزائري

وجمعية حورية للمرأة الجزائرية

ينظم ملتقى وطنيا حول:

# تعديل الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

الأحد 10 شعبان 1446 هـ، الموافق 9 فيفري 2025 م

# إشكالية الملتقى الوطني

## توطئة الإشكالية:

صدر قانون الأسرة الجزائري بتاريخ 11 فبراير 1984 بموجب القانون رقم 84-11 وكان ذلك إيذانا بميلاد أولى النصوص القانونية المنظمة لأحكام الحقوق الزوجية، ورغم أن ذاك القانون مثّل أول تجربة تقنين في مجال الأحوال الشخصية في الجزائر غير أن الجانب الحقوقي فيه لاسيما بين الزوجين كان ثريا بما خُصص له من مواد، ونظرا للطبيعة المتميزة لهذه الحقوق من المنظور الفقهي القانوني فضلا عن ارتباطها بوثاقة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها لم تلق تفسيرات قانونية لاحقة رغم ضروريتها في مراحل مختلفة بعد صدور القانون.

ولقد نظم واضع هذا القانون الحقوق الزوجية في العديد من النصوص التي يمكن عرضها في صنفين: نصوص صريحة وأخرى ضمنية؛

- فمن الصريحة، المواد: 19، 36، 37، 38، 39 وهذه كلها تضمنت الحقوق المشتركة بين الزوجين وحقوق وواجبات كل واحد منهما على حدة؛

- ومن الضمنية، المواد: 19، 30، 52، وهي النصوص التي تضمنت أحقية الاشتراطات العقدية فضلا عن موانع الزواج، والتعويض عن التعسف في استعمال الحق في إنهاء الرابطة الزوجية.

عرفت هذه النصوص المشار إليها وغيرها العديد من الثغرات القانونية والفراغات والنقائص التشريعية التي أدت إلى صعوبة تحقيق الحماية القانونية المنشودة لكلا الزوجين من خلال إنفاذ المصالح التي تجسدها الحقوق المنصوص عليها، ومن ثم صار تدخل كل من الفقه والقضاء أمرا ضروريا لتدارك الهفوات والسهوات الطارئة على التنظيم القانوني؛ إتماما للأحكام في مجال التكوين، واقتراحا للبدائل في المجال البحثي، وإيجادا للحلول المعروضة في المجال القضائي فضا للنزاعات والخصومات.

ورغم تدخل الفقه الوطني بالشرح في الكثير من الأحكام القانونية التي ظهر عليها النقص المؤثر أحيانا والفراغ الفادح أحيانا أخرى، وأداء القضاء الوطني للدور المهم في تفسير النصوص القانونية التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية الجزائرية قبل تعديله، غير أن المبادرة بتعديل النصوص القانونية المعيبة لم تلق إقبالا من الجهات الوصية المسؤولة نظرا للعديد من الاعتبارات والأوضاع والظروف.

وبعد مدة ليست باليسيرة وخلال سنة 2005، أصدر المقنن أمرا عدل بموجبه جميع تلك المواد وكان ذلك بموجب الأمر رقم 05-02 الذي أضاف فيه لتلك المواد جملة من الأحكام وألغى أخرى، بل وتجاوز إلغاء الأحكام

إلى إلغاء نصوص بكاملها مثلما فعل مع المادتين: 38، 39 من القانون، وهذا ما أثر بجلاء على الجوانب الحقوقية للزوجين.

## عرض الإشكالية:

إن إقدام السلطات التشريعية على تعديل أي قانون من القوانين يُفترض أن تُراعى فيه جملة من العناصر ذات الأهمية البالغة إتماما للنقائص وتصويبا للهفوات المكتشفة، والتي يُعتبر من أهمها على الإطلاق:

- أن يصدر التعديل ناطقا بهوية المجتمع الذي ينظم أحكامه، إذ القاعدة القانونية منشؤها المجتمع؛

- أن يراعي المقنن التطورات الحاصلة على المجتمع وعلى الجانب التنظيمي التي يلحقه بالتقنين؛

- أن يحترم التعديل الاجتهادات العلمية للباحثين المختصين المعبرون عن جملة النقائص اللاحقة بالنصوص والحلول المقترحة بصددها؛

- أن يعتمد ما استقر عليه القضاء في العديد من الأحكام الناشئة عن خصومات قضائية مطّردة الوقوع والتكرار الذي ألزم القضاء أن يفصل فيها بطريقة معينة، وهذا ما أكسب قراراته استقرارا في القضايا الصادرة بشأنها أحكام جسدت في كثير من أحوالها مبادئ قضائية مستقرة كاستقرار العمل على أن الخطبة ليست زواجا، واعتماد القضاء للزواج العرفي (الشرعي) حيث يتم تثبيته بأثر رجعي كلما تم الطلب وكان مؤسسا على توفر الأركان والشروط القانونية والشرعية اللازمة، الحكم بالطلاق الشفوي (العرفي) متى تم إثباته؛ وهذا كله قبل تعديل قانون الأسرة.

ومن المفروض ألا يراعي المشرع الوضعي بعد هذا كله ما يخالف ما ذُكر، لأنه يسعى إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع الواحد والأشخاص المخاطبين بالنصوص، ومن ثم يخضع التعديل الحاصل للتقييم بعد مدة معقولة يمكن من خلالها تقييم العمل التقنيني والنظر في مدى إمكانية تعديله من جديد نظرا لمتطلبات العصر وتطور الجوانب التنظيمية التي يلحقها بالتقنين.

وبعد هذه السنوات التي مرت على صدور قانون الأسرة بموجب القانون رقم 84-11 وتعديله بالأمر 05-02، أظهرت الدراسات والإحصاءات الكثير من السلبيات التي يجدر تداركها بإصدار نصوص تعديلية وتكميلية لقانون الأسرة والتي من جملتها مثلا:

- أن التعديل الذي لحق حق الزوجة في مطالبتها الخلع أحدث تفكيكا غير مسبوق للأسرة الجزائرية، وهذا ما لا يمكن الاستمرار فيه من خلال السعي لإيجاد حل بديل ومناسب؛

- أن المساس بجانب الحقوق الخاصة بكل من الزوجين على حدة بإلغائها وضمها بطريقة يشوبها الكثير من الغموض في نص قانوني فريد غير لائق ولم يحقق النتائج المرجوة لاسيما من الجانب العدلي القضائي؛

- أن النص على الذمة المالية المشتركة للزوجين لم يُنظم كفاية، ما أدى إلى تعطيل العمل به بصورة ضمنية، ومثل هذا ما يجب الانتباه له.

ولكن كل هذا لا يعني أن العمل التشريعي لم يأت بالجديد خاصة في المجال الحقوقي الزوجي، بل جاء به ويبقى تقييمه من عمل الباحثين الذين سيثرون البحث والمناقشة التي تُعبر عنها التوصيات الناتجة عن ذلك كله.

# أهداف ومحاور الملتقى الوطني

## أهداف الملتقى الوطني:

يهدف عقد هذا الملتقى الوطني للعديد من الأهداف العامة والخاصة والتي تعتبر من أهمها:

الهدف الأول: التعريف بالحقوق الزوجية التي ينظمها قانون الأسرة ويبين أحكامها وضبطها بدقّة؛

الهدف الثاني: نشر الوعي الحقوقي بين الأزواج بقصد كف التعديات اللامسؤولة بينهم؛

الهدف الثالث: التوجيه للنقائص التي يتضمنها هذا الجانب الحقوقي المهم في التقنين والوقوف على آثاره؛

الهدف الرابع: الوصول إلى الحلول القانونية المناسبة للعديد من الإشكالات التي تثيرها النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع الحساس من الحقوق؛

الهدف الخامس: إشراك أكبر قدر من الهيئات المختصة بهذا الجانب القانوني المهم والشركاء الاجتماعيين الفاعلين توسيعا للفائدة واستنطاقا للتجارب العملية والنزاعات الواقعية؛

الهدف السادس: المساهمة الفعالة لمخبر قانون الأسرة وشركائه العلميين في وضع اليد على الثغرات القانونية الحائلة دون الحماية القانونية المُفترضة للحقوق الزوجية.

## محاور الملتقى الوطني:

إجابةً على الإشكالية المعروضة في الديباجة، ومحاولةً لتغطية هذا الموضوع المهم من جميع نواحيه، تبرز أهم المحاور فيما يلي:

المحور الأول: ماهية الحقوق الزوجية وحصرها في قانون الأسرة الجزائري؛

المحور الثاني: تقييم مدى تنظيم الحقوق الزوجية المنصوص عليها قانونا بتلك المنصوص عيها فقها؛

المحور الثالث: محاولة حصر كافة المعوقات المؤدية إلى سوء تحقيق الحماية القانونية الكافية للحقوق الزوجية؛

المحور الرابع: عرض الحلول الممكنة والبدائل المناسبة لكل الفراغات والثغرات المُتوصل لها.

# ضوابط المشاركة في الملتقى الوطني

## شروط المشاركة:

يتعين على كل باحث أو خبير يرغب في المشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني أن:

1. يملأ استمارة الترشح للمشاركة من الرابط المبين أسفله من طرف الباحثين والخبراء على السواء؛

2. يحرر المداخلة بإحدى اللغات الثلاث ((عربي، فرنسي، إنجليزي)) في قالب مقالات مجلة البحوث الأسرية قصرا والذي يُحمّل من الرابط المبين أسفله ويضيف قبل العنوان **"مداخلة بعنوان"**، ترسل المداخلات لصفحة مجلة البحوث الأسرية عبر منصة المجلات العلمية الجزائرية ASJP حصرا؛

3. لا يُقبل أي عمل غير مُتّسم بالجدة والجدية أو يثبت فيه تجاوز نسبة الاقتباس الحرفي المسموح به في المنصة؛

4. تُعرض البحوث قبل تحكيمها على برنامج للاقتباس للنظر في مدى الاقتباسات الحرفية المعتمد عليها، يجب أن تقل نسبة الاقتباس الحرفي للبحوث عن عشرين بالمائة (20 %) من مجموع الكلمات المحررة في البحث؛

5. يحترم الباحث والخبير الآجال المحددة من قبل اللجنة التنظيمية للملتقى، وأي تجاوز للآجال المعلن عنها يؤدي إلى رفض المشاركة تلقائيا؛

6. لا يُقبل أي عمل لطالب دكتوراه دون مشرف، وعدا ذلك فإن الأعمال الثنائية مرفوضة، باستثناء الأعمال المُترجمة والبحوث للباحثين مختلفي التخصص على ألا يتجاوز ذلك المداخلات الثنائية في كل الأحوال؛

7. بعد قبول الأوراق العلمية شكلا، يخضع جانبها الموضوعي لتحكيم خبيرين على الأقل، وفي حال التعارض يُعرض على خبير ثالث للترجيح؛

8. في حال قبول الورقة العلمية والمساهمة بها في الملتقى، فإن ذلك يُعتبر تنازلا من قبل المشارك عن حقوقه في الملكية الفكرية لمحتواها لرئاسة تحرير المجلة التي تتولى نشرها في عدد خاص من أعداد المجلة؛

9. لأي انشغال حول الملتقى الوطني يمكن الرجوع للصفحة الرسمية لمخبر قانون الأسرة للتليجرام والتي تجدون رابطها أسفله.

## روابط ذات صلة:

رابط استمارة بيانات المشاركة في الملتقى الوطني:

https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLScmOW4JS34R-LBgB_Iknb6uqxECBtwPa_ZTHAStd2ByZR6B6g/viewform?usp=pp_url

رابط تحميل قالب مقالات مجلة البحوث الأسرية باللغات الثلاثة (عربي، فرنسي، إنجليزي):

http://lien.univ-alger.dz/LDF/wp-content/uploads/2024/02/قالب-المجلة.عربي_-.docx

http://lien.univ-alger.dz/LDF/wp-content/uploads/2024/02/Gabarit-de-la-revue.docx

http://lien.univ-alger.dz/LDF/wp-content/uploads/2024/02/template.ang_.docx

رابط الصفحة الرسمية لمخبر قانون الأسرة: https://t.me/+afkphkw03qQ2MTFk

رابط الولوج لغرفة الملتقى: meet.google.com/var-vssa-cen

## مواعيد مهمة:

**أجل الإعلان عن الملتقى:** الخميس 13 جمادى الأولى 1446 هجرية، الموافق 14 نوفمبر 2024 ميلادية.

**آخر أجل للتسجيلات في استمارة الترشح للمشاركة:** الخميس 11 جمادى الآخرة 1446 هجرية، الموافق 12 ديسمبر 2024 ميلادية.

**آخر أجل لاستلام المداخلات:** الخميس 18 جمادى الآخرة 1446 هجرية، الموافق 19 ديسمبر 2024 ميلادية.

**أجل الرد عن المداخلات:** الخميس 9 رجب 1446 هجرية، الموافق 9 جانفي 2025 ميلادية.

أجل انعقاد الملتقى: الأحد 10 شعبان 1446 هـ، الموافق 9 فيفري 2025 م.